منه وماهو الا طريق الهلاك او الملك فمن حقق علمه وعمله وحاله نال عز
الابد ومن فارق التحقيق هلك وما نفذ وكذا اشار بعضهم بقوله بلغنا الى حد
٥ اذا قال هكذا قال في النار نسال الله العافية بمنه وكرمه **قاعدة** لما كان الفقه في
عمله لا يصح التصوف بدونه كان التزامه مع صحة القصد به محصلا له فمن
ثمه كان الفقيه الصوفي تام الحال بخلاف الصوفي الذي لا فقه له وكفى الفقه
عن التصوف ولم يكف التصوف عنه ومن ثمه حظ الائمة على القيام بالظاهر
لما سئلوا عن علم الباطن وقال عليه السلام للذي ساله ان يعلمه من غرايب العلم
ما صنعت في راس الامر ثم قال اذهب فاحكم ما هنالك وقال عليه السلام من عمل
٦ بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم الحديث فافهم **قاعدة** وجود الجحد مانع من قبول
الجحود او نوعه لنفور القلب عنه والتصديق مفتاح الفتح لما صدق به وان لم
يتوجه له اذ لا دافع له فالمتوقف مع الفقه يتعين عليه تجويز المواهب
والفتح من غير تقييد بزمان ولا مكان ولا عين لان القدرة لا تتوقف اسبابها
على شي والا كان محروما مما قام به جحوده ثم هو ان استند لاصل معذور والا
٧ فلا عذر له بانكار ما لا علم له به فسلم تسلم والله اعلم **قاعدة** انكار المنكر اما ان يستند
لاجتهاد او لحسم ذريعة او لعدم التحقيق او لضعف الفهم او لقصور العلم او الجهل
بالمناط او لانبهام الباطل او لوجود العناد فعلامة الكل الرجوع للحق
عند تعينه الا الاخير فانه لا يقبل ما ظهر ولا تنضبط دعواه ولا تصحبه
اعتدال في امره وذو الذريعة وان رجع للحق لا يصح له الا الوقوف مع انكاره
ما دام وجه الفساد قايما بما انكره ومنه تحذيرات ابي حيان في نهره وبحره
وابن الجوزي في تلبيسه وغيرهما كادعياء وصنفا وفي كلامهما ما يدل
ان ذلك مع اجتهاد منهما واختصاص ابن الجوزي في تطريز كتبه بكلام
٨ القوم مع الانكار عليهم فدل على انه قصد حسم الذريعة والله اعلم **قاعدة** تعريف
العيوب مع الستر نصيحة ومع الاشاعة والهتك فضيحة فمن عرفك بعيبك
من حيث لا يشعر الغير فهو الناصح ومن اعلمك بعيبك مع شعور الغير فهو
الفاضح وليس لمسلم ان يفضح مسلما الا في موجب حكم بقدره من غير تشنيع لما

٧

الجحود

لا تعلق له بالحكم ولا ذكر عيب اجنبي عنه والا انقلب الحكم عليه بقهر
القدرة الالهية حسب الحكمة الربانية والوعد الصدق الذي جاء في قوله
عليه السلام من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته حتى يفضحه ولو في جوف
بيته وقوله صلى الله عليه وسلم لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك
ونهى عليه السلام عن التثريب للامة عند جلدها في حد الزنا فكيف بحد المؤمن
القايم الحرمة باقامة رسم الشريعة وقد صح من ستر مسلما ستره الله في الدنيا
٩ والاخرة ومن اقال مسلما عثرته اقال الله عثرته يوم القيامة الحديث **قاعدة**
حفظ الاديان مقدم على حفظ الاعراض في الجملة فلذلك جاز ذكرها في التعديل
والتجريح لحديث او شهادة او انفاد حكم او ايقاع ما يستدام كنكاح ونظم
والتحذير من محل اقتداء ان يغتر بزيته ولعل منه تقبيح ابن الجوزي
من قصد الرد عليه من الصوفية لكن مجاوزة الحد في التشنيع يدل على خلاف
ذلك وبه اطرحه المحققون والا فهو انفع كتاب عرف وجوه الضلال
١٠ لتحذر ونبه على السنة باتم وجه امكنه والله اعلم **قاعدة** حذر الناصحون من
تلبيس ابن الجوزي وفتوحات الحاتمي بل كل كتبه او جلها كابن سبعين وابن الفارض
وابن الحلا وابن دوسكين والعفيف التلمساني والايكي العجمي والاسود الاقطع
وابي اسحاق التجيبي والتستري (الششتري) ومواضع من الاحياء للغزالي جلها في المهلكات منه
والنفخ والتسوية له والمظنون به من غير اهله ومعراج السالكين له والمنقذ ومواضع
من قوت القلوب لابي طالب المكي وكتاب السهروردي ونحوهم فلزم الحذر من
مواطن الغلط لا التجنب جملة ومعادات العلم ولا يتم ذلك الا بثلاث قريحة
صادقة وفطرة سليمة واخذها من وجهه وتسليم ما عداه والا هلك الناظر
١١ فيه باعتراض على اهله واخذ الشي على غير وجهه فافهم **باب ١٧ قاعدة**
دواعي الانكار على القوم خمسة اولها النظر لكمال طريقهم فاذا تعلقوا برخصة
او اتوا باساءة ادب او تساهلوا في امر او بدا منهم نقص اسرع الانكار
عليهم لان النضيف يظهر فيه اقل عيب ولا يخلو الانسان من نقص ما لم تكن
له من الله عصمة او حفظ والثاني رقة المدرك ومنه وقع الطعن على علومهم